

الأحكام الفقهية

المستنبطة

من غزوة الخندق

إعداد:

د . جمال إبراهيم حمادي الزوبعي

المدرس في كلية الشريعة/ الجامعة العراقية.

الخبير اللغوي: د . عبد الله حميد حسين.

issn : 2071- 6028



ملخص البحث

لقد تضمنت معركة الخندق التي وقعت في السنة الخامسة للهجرة أحكاماً فقهية مهمة، هي: مشروعية إنابة الإمام وجعل من ينوب عنه في غيابه لأجل قتال وغيره. ومشروعية الشورى بل استحبابها للقائد والرئيس ووجوبها على النبي ﷺ لذا نجد إن هذه الغزوة استشار النبي ﷺ فيها مرتين مرة في حفر الخندق والثانية في إعطاء ثلث تمر المدينة لغطفان. ومشروعية المبارزة وإظهار قوة المسلمين في ساحة المعركة وتقوية معنوياتهم. ومشروعية التجسس على الكفار لمعرفة أخبارهم والاحتياط لمكرهم ليتسنى للقائد وضع الخطط المناسبة للعدو والظفر به وتقليل خسائر جنوده. ومشروعية الخديعة في الحرب والتمويه عليهم وبث الرعب بين صفوفهم ما أمكن ذلك. ومشروعية تأخير الصلاة لأجل الجهاد في سبيل الله عن وقتها وذلك للخوف من العدو. ومشروعية الترتيب بين الصلوات الفائتة كما لو كانت وقتية أي يراعى فيها الترتيب كما رتبها رب العزة. ومشروعية الأذان والإقامة للصلوات الفائتة. وجواز الحلف من غير استحلاف على أمر ديني لتأكيد هذا الأمر. وبيان حكم بيع جثة الكافر من حيث جوازها أو عدمها. ومشروعية قتال من نقض العهد.

Abstract

Battle of the trench occurred in the fifth year of migration have included this battle to the provisions of the most important doctrinal.

Legitimacy of the Imam and substitution made in his absence, for the fighting and others.,and also to the legality of the Shura, but that doing so the commander and the so we find that this battle of the president is obligatory on the prophet consulted twice the time in digging the trench and the second to give prophet a third of the city to pass Stefan . and the legitimacy of fencing and demonstrate the power of Muslims in the battlefield and the strengthening of the morale.

In this battle between the legality of spying on us infidels to find out news and reservists for their blots could have been the



commander to develop appropriate plans to the enemy and nail it and reduce the losses of soldiers.

And the legitimacy of deception in war and camouflage them and sow terror among their ranks whenever possible.

And where the legality of delaying the prayer for the jihad for the sake of god for their time and for the fear of the enemy.

And legitimacy of the arrangement between the missed prayers as if they were temporary and take into account any order as arranged by the Lord of Glory.

Myspace and legitimacy and stature of the prayers of the past.

And the permissibility of non-NATO Adjournment the religious command to confirm this.

And explain the ruling body of the sale of the infidel where it is permissible or not.

And the legitimacy of the veto fight the covenant.

Keyword : provisions , jurisprudence ,trench

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

واشهد أن لا آله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله وصلي اللهم تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد...

فان الله قد ختم برسالة محمد ﷺ وجعل دينه ناسخا للأديان وجعل محمدا ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين وقد بعثه الله إلى الناس كافة مبلغا ومبيننا لهذا الدين الحنيف قال تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (1) فقام صلوات ربي وسلامه عليه بتلك المهمة الربانية على ما أمره به وأوضح كل صغيرة

(1) سورة النحل، من آية: ٤٤.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



وكبيرة في هذا الدين بقوله وفعله وتقريره على مرأى من الناس ومسمع وإذا تتبعته سيرته تجدها كلها تشريعا لهذه الأمة ليتسنى لهذه الأمة الاقتداء به والتأسي بمنهجه لكي ينالوا رضا الله سبحانه وتعالى ولا يمكن تتبع خطى النبي ﷺ إلا من خلال سيرته العطرة والوقوف عليها ليتسنى للمسلم الاقتداء بها على الوجه الصحيح ومن الأمور التي بينت فيها أحكام هذا الدين هي مغازيه لأنها استغرقت حيزا كبيرا من حياته في مجال الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وفيها التطبيق العملي للجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام وقد أولى السلف الصالح رضوان الله عليهم مغازي رسول الله ﷺ أهمية فأولوها جانبا عظيما من عنايتهم وبما أن سيرة النبي ﷺ ومغازيه على وجه الخصوص هي التي ترسم لهذه الأمة طريقها ونجاتها من عدوها وارضاء ربها فقد قصدت إلى أن اكتب في مغازي النبي ﷺ من حيث ما اشتملت عليه من أحكام فقهية ووقع اختياري على غزوة الخندق.

فقد اشتملت غزوة الخندق على أحكام فقهية عظيمة واستخرجتها من هذه الغزوة وأضعها بين يدي طلاب العلم والدارسين لكي يتبصروا بها ويعرفوا كيف كان النبي ﷺ يرسم لهذه الأمة طريقها حتى في اشد الصعاب التي يواجهها كما أنها لم تبحث بشكل فقهري.

وأما عن خطتي في هذا البحث فقد رتبته على مقدمة وتمهيد وترتيب المسائل الفقهية المستنبطة من هذه الغزوة وفق الأحداث التي جرت فيها. أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية سيرة النبي ﷺ في مغازيه. أما التمهيد فقد بينت فيه شيئا مختصرا لغزوة الخندق. وأما الأحكام المستنبطة فقد رتبته على شكل مسائل وفق الأحداث التي جرت وهي كما يأتي:

- المسألة الأولى: إنابة الإمام.
- المسألة الثانية: حكم الشورى.
- المسألة الثالثة: حكم المبارزة.
- المسألة الرابعة: حكم التجسس.

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



- المسألة الخامسة: الخدعة في الحرب.
- المسألة السادسة: تأخير الصلاة بسبب القتال.
- المسألة السابعة: الأذان والإقامة للصلوات الفائتة.
- المسألة الثامنة: الترتيب في قضاء الفوائت.
- المسألة التاسعة: الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر.
- المسألة العاشرة: حكم بيع جثة الكافر.
- المسألة الحادية عشر: حكم قتال من نقض العهد.

وكان منهجي في هذه الدراسة أن اذكر أولاً الحكم المستنبط من الغزوة ثم اذكر أقوال العلماء فيه من اتفاق أو اختلاف ثم أورد لكلا الفريقين أدلتهم وأسأل الله تعالى أن ينفع به المسلمين وان يثيبني عليه يوم القيامة انه قريب مجيب.

الباحث

التمهيد

تعد غزوة الخندق التي وقعت في السنة الخامسة للهجرة^(١) معركة فاصلة وتكاد تكون لا تختلف عن غزوة بدر من حيث محاولة استئصال المسلمين وإنهائهم من الوجود ففي غزوة بدر خرج مشركو قريش لإنقاذ قافلتهم فلما علموا إنها نجت لم يرجعوا وأرادوا إبادة المسلمين وإنهاء الدين الإسلامي فهذه الغزوة مشابهة من حيث المبدأ على استئصال المسلمين ففي هذه الغزوة التي تسمى غزوة الأحزاب وتسمى غزوة الخندق نسبة إلى اجتماع قريش والقرى التابعة لها واليهود وغطفان وغيرهم وكان ذلك تحريضا من يهود بني النضير الذين أجلاهم رسول الله ﷺ من المدينة إلى خيبر لأفعالهم الدنيئة فحرضوا قريشا والقبائل على النبي ﷺ وتسمى غزوة الخندق نسبة إلى الخندق الذي حفره ﷺ من الجهة الشرقية من المدينة.

(١) ينظر: تاريخ الرسل والملوك ٩٩/٢ - ١٠٠.

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق




وأول ما بدأ النبي ﷺ به عندما علم أن الأحزاب قادمون إليه استشار أصحابه في الدفاع عن المدينة فأشار عليه سلمان الفارسي وقال يا رسول الله إنا إذا كنا في أرض فارس وتحوفنا الخيل خندقنا علينا فهل لك يا رسول الله أن تخندق فأعجب الرسول ﷺ والمسلمون برأي سلمان فباشروا بحفر الخندق^(١) وقبل هذا عين النبي ﷺ ابن أم مكتوم خلفا له يصلي بالناس ممن تخلفوا لعجزهم ومرضهم وأعدارهم^(٢) وحوصر النبي ﷺ واشتد البلاء على رسول الله وهذا تبرز سياسة النبي ﷺ فأراد الرسول ﷺ تخفيف الموقف على المسلمين فاختر قبيلة غطفان للمفاوضة لأنها ما جاءت لعقيدة وإنما جاءت لكسب مادي أراد مفاوضتهم على ثلث تمر المدينة على أن يتركوا محاربتة ويرجعوا إلى بلادهم فكانت هذه المحاولة الفاعلة لتفتيت قوة الأحزاب وتشتيتهم فقبلوا العرض من رسول الله ﷺ وهنا يبعث النبي ﷺ إلى السعديين سعد بن معاذ وسعد بن عباد يستشيرهم بهذا الاتفاق فقالا يا رسول الله أهذا أمر من الله أو شيء تحب أن تصنعه لنا قال بل لكم والله ما صنع ذلك إلا إني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم من كل جانب فأردت أن اكسر عنكم شوكتهم فقال سعد بن معاذ يا رسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان ولا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة إلا قرى أو يبيعا أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه نطعمهم أموالنا مالنا بهذا من حاجة والله لا نطعمهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقال النبي ﷺ (أنت وذاك) فتناول سعد الصحيفة فمحاها ثم قال ليجهدوا علينا^(٣) فأقام النبي ﷺ وأصحابه محاصرين ولم يكن بينهم وبين عدوهم قتال إلا مناوشات بين الفرسان وحراس الخندق واقبل نوفل بن عبد الله بن المغيرة المخزومي على فرس له ليوثبه الخندق فوقع في الخندق فقتله الله وكبر ذلك على المشركين وأرسلوا إلى رسول الله ﷺ إنا نعطيكم الدية على

(١) ينظر: البداية والنهاية ١٠٧/٢؛ السيرة النبوية لابن هشام ٢١٥/٢.

(٢) ينظر: تهذيب التهذيب ٣٤/٨؛ أسد الغابة ١٠٣/٤.

(٣) ينظر: تاريخ الطبري ٨٣/٢-٨٤؛ البداية والنهاية ١١٧/٢-١١٨؛ الجامع لأحكام القرآن ١٨٩/٨؛ أسد الغابة ٤٦٤/١.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



أن تدفعوه ألينا فندفنه فرد إليهم رسول الله ﷺ انه خبيث خبيث الدية فلعنه الله ولعن دينه ولا نمعنكم أن تدفنوه ولا حاجة لنا به ولا في ديته وقيل أعطوه في جثته عشرة آلاف^(١).

كما كان من أمر عمرو بن ود العامري وبعض فرسان قريش فعبر ابن ود العامري الخندق وقال من يبارز فخرج له علي ﷺ فقال له يا عمرو، انك قد عاهدته الله لا يدعوك رجل من قريش لإحدى خليتين إلا أخذت واحدة فقال نعم قال فاني ادعوك إلى الإسلام، قال لا حاجة لي بذلك قال فاني ادعوك لنزال قال لم يا ابن أخي والله لا أحب أن أقتلك قال علي ولكني والله أحب أن أقتلك فحمى عمرو وعقر فرسه وضرب وجهه فتنازلا وتجاولا فقتله علي ﷺ فخرجت خيلهم حتى اقتحمت الخندق هاربة^(٢) ثم جاء نعيم بن مسعود الغطفاني إلى النبي ﷺ ولم يعلن إسلامه فقال له النبي ﷺ إنما أنت رجل واحد فخذل فذهب إلى بني قريظة بناءً على توجيه النبي ﷺ له وكان رجلا لا يتهم عندهم فقال لهم لا تقاتلوا مع القوم حتى تأخذوا منهم من أشرفهم يكونوا بأيديكم ثقة لكم ثم ذهب إلى قومه من غطفان واخبرهم أن بني قريظة قد ندموا على نقضهم العهد مع رسول الله ﷺ وإنهم سيطلبون منكم أن تسلموهم عددا من أشرافكم رهائن من اجل اشتراكهم في القتال لتسليمهم إلى رسول الله ﷺ لقتلهم فلما فعلت ذلك بنو قريظة قال زعماء الأحزاب لقد صدقنا نعيم وبهذا انهار أساس التعاون بين اليهود والمشركين^(٣) وبقي الحصار واشتد البرد والجوع على أصحاب النبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ من يأتي بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فلم يجبه احد فقال قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم قال حذيفة فلم أجد بدا إذ ناداني باسمي أن أقوم قال اذهب فأنتي بخبر القوم ولا تدعهم علي فأخبرته بخبر القوم، ولنا أن نرى عظم البلاء الذي يمر به الرسول ﷺ وأصحابه ففانتته صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال الصحابة يا رسول الله ما صلينا فقال ﷺ ولا

(١) ينظر: المغازي للواقدي ٤٧٩/٢؛ الكامل في التاريخ ١٨٤/٢.

(٢) ينظر: البداية والنهاية ١١٨/٢.

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢٢٩/٢-٢٣١.

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



أنا والله ما صليت فهذا خير دليل على شدة الموقف حيث إن رسول الله ﷺ تقوته الصلاة وبينما المؤمنون على هذه الحال من الشدة إذ جاء الرسول ﷺ خبر نقض بني قريظة العهد فدعا رسول الله ﷺ سعد بن معاذ وسعد بن عباد وواسيد بن حضير فقال انطلقوا حتى تأتوا هؤلاء القوم فتتظروا أحقا ما يبلغنا عنهم فان كان حقا فألحنا لي لحنا اعرفه وان كان غير ذلك فاجهروا به أمام الناس فلما أتوهم وجدوهم قد نقضوا العهد فقالوا يا رسول الله عضل والقارة^(١)، القبيلتان اللتان نقضتا العهد مع رسول الله ﷺ فاشتد الموقف على رسول الله ﷺ^(٢).

وقد وصف القران الكريم المحنة الرهيبة واصفا إياهم بقوله تعالى ﴿ **إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظَّنُونَ** ١٠ **هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا** ١١ ﴾^(٣)، فتدخلت قدرة الله تعالى واصفا حال المشركين وكيف رجعوا وحال المؤمنين وكيف كفاهم الله القتال حيث قال: ﴿ **وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا** ٢٥ ﴾^(٤).

المسألة الأولى:

إنابة الإمام

شرع الاسلام للإمام ان ينيب عنه أثناء غيابه في القتال أو السفر وهو مبدأ إسلامي شرعه النبي ﷺ في عهده فالإقتداء به في ذلك مشروع.

(١) عضل؛ والقارة هما قبيلتان من بني الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس من مضر ينسبون إلى عضل بن الديش بن محكم من العدنانية ، والقارة أكمة سوداء فيها حجارة كأنهم نزلوا عندها فسمو بها. ينظر: فتح الباري ٧/٢٧٩.

(٢) ينظر: المغازي للواقدي ٢/٤٥٨؛ البداية والنهاية ٢/١١٦.

(٣) سورة الأحزاب الآيتان: (١٠، ١١).

(٤) سورة الأحزاب آية: ٢٥.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



لقد كان النبي ﷺ في كل الغزوات أو الأسفار يعين نائباً عنه على المدينة لأجل الصلاة بأهلها ممن لا يستطيعون الخروج معه من الضعفاء والعجزة والمرضى وغيرهم.

وفي هذه الغزوة التي نحن بصددنا أي غزوة الأحزاب وتسمى غزوة الخندق عين النبي ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة أي ليصلي بالناس وقد استخلفه ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة^(١).

واستخلف ﷺ محمد بن مسلمة على المدينة حين خرج إلى تبوك^(٢).
واستخلف أبا لبابة بن عبد المنذر حين خرج إلى بدر وضرب له سهماً^(٣).
فكل هذه الآثار عن النبي ﷺ تدل على مشروعية الإنابة عند خروج الإمام من المدينة واستخلاف غيره عنها، ولم أجد خلافاً في ذلك.

ومن هذا يستنبط كذلك أن إمامة الأعمى لغيره جائزة.
فقد اجمع العلماء على أن إمامة الأعمى كإمامة الصحيح^(٤).
إلا أن الحنفية، والحنابلة، صرحوا بکراهة إمامة الأعمى لأنه لا يتقي النجاسات فكان البصير أفضل^(٥).

أما المالكية، والشافعية، قالوا إن إمامة البصير والأعمى في عدم الكراهة سواء، لان الأعمى لا ينظر ما يشغله فكان أخشع، والبصير ينظر الخبث فيتجنبه فكانوا في ذلك سواء^(٦).

(١) ينظر: تهذيب التهذيب ٤٣/٨؛ أسد الغابة ١٠٣/٤؛ التحرير والتنوير ١٦٨/١٦.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٤٤٣/٣؛ تهذيب التهذيب ٤٥٦/٢٦.

(٣) ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١٧/١؛ أسد الغابة ١٢٣٧/١.

(٤) ينظر: الجماع الابن المنذر ٤٠/١.

(٥) ينظر: رد المحتار ١٤١/٤؛ حاشية ابن عابدين ٣٩٩/١؛ كشف القناع ٤٧٦/١.

(٦) ينظر: شرح مختصر خليل ٤٤٠/٤؛ حاشية الدسوقي ٢٦١/٣؛ المجموع ٢٨٧/٤؛ الحاوي الكبير ٧٢٦/٢.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



الحجة على إمامة الأعمى:

١. ما ورد عن انس أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى^(١).
٢. ما ورد عن محمود بن الربيع إن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى^(٢).
٣. ما ورد عن عائشة أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس^(٣).

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث صريحة في جواز إمامة الأعمى.

المسألة الثانية:

حكم الشورى^(٤)

الشورى مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية وقد ذكرها الله سبحانه وتعالى في معرض مدح المؤمنين وقرنها بالطاعة والصلاة والزكاة.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾^(٥).

وقال أيضا: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾^(٦).

(١) سنن أبي داود ٢٣٢/١.


(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨٧/٣؛ سنن النسائي ٨٠/٢.

(٣) صحيح ابن حبان ٥٠٦/٥.

(٤) الشورى لغة: شاورته في الأمر واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه وأشار طلب منه المشورة وأشار اليه بالرأي. ينظر: لسان العرب ٤٣٤/٤.

(٥) سورة الشورى آية: ٣٧.

(٦) سورة آل عمران آية: ١٥٩.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



وقد اجمع العلماء على استحبابها للأمة ووجوبها في حق النبي ﷺ^(١).

ومحل الشورى هو: أمور الحرب، والنوازل، وسائر الأمور التي لم يرد فيها دليل صريح من الشرع^(٢) وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه استشار أصحابه رضوان الله عليهم في مواطن كثيرة في غزوة الخندق حيث استشار أصحابه فيها مرتين.

أ. استشار النبي ﷺ أصحابه في الدفاع عن المدينة فأشار عليه سلمان الفارسي أن يحفر خندقاً من الجهة الشرقية من المدينة وكانت خطة عسكرية للفرس آنذاك ولم تعهدا العرب فأخذ النبي ﷺ بمشورة سلمان الفارسي رضي الله عنه، فحفر الخندق^(٣).

ب. وفي غزوة الخندق عندما اشتد البلاء بعث رسول الله ﷺ إلى عيينة بن حصين والحارث بن عوف المري قائد غطفان فأعطاهما ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معهما عن رسول الله ﷺ فأجابا إلى ذلك فاستشار النبي ﷺ سعد بن معاذ سيد الأوس وسعد بن عباد سيد الخزرج فقالا يا رسول الله شيء تحب أن تصنعه أم شيء أمرك الله به أو شيء تصنعه لنا، قال بل لكم لقد رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة فأردت أن اكسر عنكم شوكتهم فقال سعد بن معاذ قد كنا نحن وهم على الشرك ولا يطمعون أن يأكلوا منا ثمرة إلا قرياً أو بيعاً فحين أكرمنا الله بالإسلام نعطيهم أموالنا؟ ما نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فترك ذلك رسول الله ﷺ^(٤).

كما استشار النبي ﷺ في غزوة بدر مرتين.


أ. استشارهم في عير قريش.

(١) ينظر: شرح النووي لصحيح مسلم ٢/١٠٠.

(٢) ينظر: السياسة الشرعية: ١٥٧.

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٦/٣٨٤؛ أسد الغابة ١/٤٦٤؛ أضواء البيان ٣/٥٠٦.

(٤) ينظر: البداية والنهاية ٤/١٠٥؛ الكامل في التاريخ ١/٣٠٥؛ مغازي الواقدي ١/٤٧٨.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



ب. واستشارهم في موقع المعركة فأشار عليه الحباب بن المنذر بالنزول على الآبار^(١).

واستشار في غزوة أحد كذلك بالخروج أم البقاء في المدينة فأشار عليه أكثر الصحابة بالخروج فخرج بمشورتهم مع انه أراد البقاء في المدينة^(٢).

كل هذه الآثار تدل على مشروعية الشورى كما أن لها فوائد منها.

١. تأليف قلوب الأصحاب واستطابة نفوسهم.

٢. استخراج الرأي الاصوب منهم.

٣. التعرف على مصلحة يختص بعلمها بعضهم دون بعض^(٣).

وبهذا يتبين أن على القائد أن يأخذ برأي الأغلبية كما فعل رسول الله ﷺ مع غطفان وفي الخندق.

المسألة الثالثة:

حكم المبارزة^(٤)

المبارزة: وهي ملاقاتة الضد من المشركين أمام الصفوف واحدا لواحد وحصل في هذه الغزوة المباركة لقاء هام بين علي عليه السلام وبين اعداء الله عمرو بن ود حتى أن المؤرخين اثبتوا جميعا انه فارس قريش وأحد شجعانها البارزين، ومبارزة علي عليه السلام لعمرو رواها الحاكم في مستدركه وهي ثابتة عنده^(٥).


(١) ينظر: تاريخ ابن خلدون ٢/٢٠٠.

(٢) ينظر: سيرة ابن هشام ٣/٦٣.

(٣) ينظر: زاد المعاد ٣/٣٠٢.

(٤) يبرز الرجل يبرز بروزا: خرج والبراز المبارزة في الحرب. ينظر: لسان العرب ٥/٣٩.

(٥) ينظر: المستدرک ٣/٢٦.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



واجمع العلماء على مشروعية المبارزة قال ابن المنذر اجمع كل من أحفظ عنه العلم على جواز المبارزة والدعوة للبراز إلا الحسن كره المبارزة وقال لا اعرفها^(١).
واختلفوا أتكون المبارزة بإذن الإمام واجبة أم مستحبة على مذهبيين.
المذهب الأول: إذن الإمام في المبارزة واجبة ومنعوها بغير إذنه وبه قال الثوري،
إسحاق، والاوزاعي. واليه ذهب الحنفية، والإمام احمد^(٢).

والحجة لهم:

١. عندما دعا ابن ود في معركة الخندق للبراز فلم يجبه احد من المسلمين ثم دعا إليها في اليوم الثاني فلم يجبه احد ثم دعا إليها في اليوم الثالث فلم يجبه احد فلما رأى الإحجام عنه قال يا محمد أستم تزعمون أن قتلكم في الجنة أحياء عند ربهم يرزقون وقتلانا في النار يعذبون فما يبالي أحدكم أيقدم على كرامة من ربه أو يقدم عدوا إلى النار.
وأنشد، يقول:

وَلَقَدْ بُحِثْتُ مِنَ النَّدَاءِ بجمعكم هل من مبارز
ووقفت إذ جبن المشجع م وقف القرن المناجز
إن الشجاعة في الفتى والجود من خير الغرائز

فقام علي رضي الله عنه فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في مبارزته فأذن له صلى الله عليه وسلم وقال له اخرج يا علي بحفظ الله وعباده فخرج وهو يقول.

لَا تَعْجَلَنَّ فَقَدْ أَتَاكَ مجيب صوتك غير عاجز
ذُو نِيَةٍ وَبَصِيرَةٍ والصدق منجي كل فائز
إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ أُقِيمَ عليك نائحة الجنائز
مِنْ ضَرْبَةٍ نَجْلَاءَ يبقى ذكرها عند الهزاهز

(١) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض ٢١/٦؛ المغني ٣٨٦/١٠.

(٢) ينظر: المغني ٣٨٦/١٠؛ السير الكبير ١٧٢/١؛ إكمال المعلم ٢١/٦.

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



فتجاولا وثارت عجاجه فأخفتها عن الأبصار ثم انجلت عنهما وعلي يمسح سيفه بثوب عمرو وهو قتيل حكاه محمد بن إسحاق^(١).

وجه الدلالة: أن علياً عليه السلام استأذن النبي عندما أراد الخروج للمبارزة فأذن له ولو لم يأذن له لما خرج.

١. ما ورد عن علي عليه السلام في قصة بدر قال فبرز عتبة، وأخوه شيبة، وابنه الوليد بن عتبة فقال هل من مبارز؟ فخرج فتية من الأنصار فقال عتبة لا نريد هؤلاء ليبارزنا من بني أعمامنا من بني عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا عبيدة قم يا علي فبرز حمزة لعتبة وعبيدة لشيبة، وعلي للوليد فقتل حمزة عتبة، وقتل علي الوليد، وقتل عبيدة شيبة وضرب شيبة رجل عبيدة واستنقذه حمزة وعلي حتى توفي الصفراء^(٢).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اختار المبارزين بنفسه قال: قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة ممّا دل على وجوب أستاذان الإمام في الخروج للمبارزة.

٢. قال ابن قدامة: ((ولنا أن الإمام اعلم بفرسانه وفرسان العدو ومتى برز إنسان إلى من لا يطيقه كان معرضاً نفسه للهلاك فيكسر قلوب المسلمين فينبغي أن يفوز ذلك للإمام ليختار للمبارزة من يرضاه لها فيكون أقرب إلى الظفر وجبر قلوب المسلمين وكسر قلوب المشركين^(٣))).

المذهب الثاني: قالوا بالجواز في المبارزة بغير إذن الإمام إلا أنها تستحب بإذنه. واليه ذهب الإمام مالك، والشافعي، وابن المنذر^(٤).

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٥٥٨/١٤.

(٢) ينظر: السنن الصغرى ١٢٣/٣؛ سنن أبي داود ٦/٣؛ المستدرک ٢٠٧/٣.

(٣) ينظر: المغني ٣٨٦/١٠.

(٤) ينظر: التاج الإكليل ٢٥٧/١؛ اسنى المطالب في شرح الطالب ١٩٢/٤؛ المغني ٣٨٦/١٠.



والحجة لهم:

١. ما ورد عن عامر بن قتادة أن عتبة بن ربيعة خرج بأخيه شيبعة، وابنه الوليد حتى وصل من الصف دعا إلى المبارزة فخرج إليه ثلاثة نفر من الأنصار، عبد الله بن رواح، ومعوذ وعوف أبناء عفراء فقال من انتم؟ قالوا نحن رهط من الأنصار فقالوا أكفاء كرام، مالنا بكم حاجة إنا نريد قومنا ومر ذكر الحديث في أدلة المذهب الأول^(١).

وجه الدلالة: أن النفر من الأنصار خرجوا من غير أن يستأذنوا النبي ﷺ وهذا دليل على أنه لا بأس بالخروج قبل نهي الإمام ولأن النبي ﷺ لم ينكر عليهم فدل ذلك على الجواز^(٢).

٢. ما صح عن انس رضي الله عنه قال قد بارز البراء بن مالك مرزيان الزارة فقتله وقال أبو قتادة بارزت رجلا يوم حنين فقتلته وأعطاني النبي ﷺ سلبه وليس في خبره أنه استأذن رسول الله في ذلك^(٣).

الرأي المختار: أرى أن ما ذهب إليه المذهب الأول هو المختار وذلك لأن الإمام اعلم بفرسانه وفرسان عدوه ولأن المبارزة فيها جبر قلوب المسلمين في الغلبة وكسر قلوب المشركين فتوجب إذن الإمام حتى يخرج من هو أكفاء لها ولأن في خسارته كسر قلوب المسلمين توجب على الإمام أن يختار الأقوى في المبارزة، والله اعلم.

(١) ينظر: السنن الصغرى للبيهقي ١٢٣/٣؛ المستدرک ٢٠٧/٣؛ سنن أبي داود ٦/٣.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٥/٥.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ١٨٥/٥.



المسألة الرابعة:

حكم التجسس^(١) على الكفار في الحرب

لا خلاف بين الفقهاء^(٢) على الإباحة للإمام أو قائد الجيش بعث الجواسيس وإرسال الطلائع^(٣) لكشف خبر العدو ومعرفة قدراته العسكرية وخطته في القتال حتى يستطيع وضع الخطط المناسبة لمواجهة العدو.

والحجة لهم:

١. ما صح عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من يأتي بخبر القوم يوم الأحزاب فقال الزبير أنا ثم قال: من يأتي بخبر القوم قال: الزبير أنا قال ﷺ لكل نبي حواري وحواري الزبير))^(٤).

٢. ما صح عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب: ((ألا رجل يأتيني بخبر القوم جعله الله معي يوم القيامة فسكتنا فلم يجيبه أحد، فقال، قم يا حذيفة فاتنا بخبر القوم فلم أجد بدا إذ دعاني باسمي أن أقوم قال: اذهب فأنتي بخبر القوم ولا تدعهم علي فأخبرته بخبر القوم))^(٥).

٣. ما صح عن ثابت عن انس قال بعث رسول الله ﷺ بسببنا عينا ينظر ما صنعت عير أبي سفيان^(٦).

(١) التجسس: وجس الخبر وتجسسه بحث عنه وفحص. ينظر: لسان العرب مادة (جس) ٣٨/٦.

(٢) ينظر: شرح السير الكبير ١/٥٢؛ روضة الطالبين ١٠/٢٣٨؛ كشاف القناع ٢/٣٩٠؛ حاشية الروض المربع ٤/٢٦٥.

(٣) الطلائع: القوم الذين يبعثون ليطلعوا طلع العدو كالجواسيس واحدهم طليعة، وتطلق على الجماعة كذلك. ينظر: لسان العرب مادة طلع ٨/٣٧؛ النهاية في غريب الحديث ٣/١٢١.

(٤) صحيح البخاري ٧/٢٩٢.

(٥) صحيح مسلم ٥/١٧٧.

(٦) سنن أبي داود ٢/٣٤٣؛ نيل الاوطار ٨/٦٢.



وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث الصحيحة تدل على مشروعية التجسس على الكفار لمعرفة أحوالهم وأخبارهم وذلك مما يستعان عليهم به في القتال ويؤمن معه مكر العدو وخداعهم.

المسألة الخامسة:

الخدعة في الحرب

لا خلاف بين الفقهاء^(١) على جواز خداع الكفار والتمويه عليهم وبث الرعب بين صفوفهم ما أمكن ذلك في الحرب.

قال النووي: اتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف أمكن الخداع إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يحل^(٢).

والحجة لهم:

١. ما صح عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الحرب خدعة))^(٣).
- قال الحافظ ذكر الواقدي إن أول ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة في غزوة الخندق^(٤).
٢. ما صح عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى^(٥) بغيرها^(٦).

(١) ينظر: شرح السير الكبير ١/١٥؛ المغني ١٣/٤١؛ كشاف القناع ١/٣٩٥؛ فتح الباري ٦/١٩٥؛ نيل الاوطار ٧/٢٣٥.

(٢) ينظر: شرح صحيح مسلم ١١/٢٨٨.

(٣) صحيح البخاري ٧/٥٨٥؛ صحيح مسلم ٥/١٤٣.

(٤) ينظر: فتح الباري ٦/١٥٩.

(٥) وريت الخبر جعلته ورائي وسترته وأظهرت غيره. ينظر: لسان العرب مادة (ورى) ١٥/٣٨٩.

(٦) صحيح البخاري ٣/١٠٧٨؛ صحيح مسلم ٤/٢١٢.

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



٣. ما ورد أن نعيم بن مسعود^(١) جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد أسلمت فمرني بما شئت فقال رسول الله ﷺ: ((إنما أنت رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فان الحرب خدعة))^(٢).

٤. ما صح عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ((نصرت بالرعب مسيرة شهر))^(٣).

وبهذه الأحاديث يتبين أن خداع العدو والتمويه عليهم في الحرب أمر ضروري في سياسة الحروب حتى يتسنى للمجاهد مباغطة العدو وأخذه على غره وفي ذلك توفير في طاقة الجيش وعتاده وتقليل الخسائر في الأرواح، والله اعلم.

المسألة السادسة:

تأخير الصلاة لأجل الجهاد

اختلف العلماء في مشروعية تأخير الصلاة لأجل الجهاد على مذهبين. المذهب الأول: قالوا بإباحة ذلك أي تأخير الصلاة لعذر القتال والمناجزة. واليه ذهب مكحول، والاوزاعي، ورواية عن أبي حنيفة لا يصلي حتى يطمأن^(٤).

والحجة لهم:

١. ما صح عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال: يا رسول الله ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب قال ﷺ: والله ما صلينا فقمنا إلى بطحان

(١) هو نعيم بن مسعود بن عامر بن أشجع يكنى أبا سلمة الأشجعي صحابي مشهور اسلم ليالي الخندق وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق قتل في وقعة الجمل وقيل مات في خلافة عثمان رضي الله عنه. ينظر: الإصابة ٦/٣٦٣؛ أسد الغابة ٤/٥٧٢٧.

(٢) ينظر: زاد المعاد ٣/٢٤٠.

(٣) صحيح البخاري ١/١٢٨.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٤/٤٣؛ البداية والنهاية ٤/١١٠؛ البحر المديد ٢/١٣٤.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب^(١).

٢. ما صح عن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم^(٢).

وجه الدلالة: من هذه الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة عن وقتها لأجل الجهاد وهذه حجة في ذلك.

اعترض عليه: بأنه استدلال ضعيف من اجل أنه سنة صلاة الخوف لم تكن نزلت بعد ذلك^(٣).

٣. ما ورد عن انس بن مالك قال: حضرت عند مناهضة حصن تستر عند إضاءة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدرنا على الصلاة فلم نصلي إلا بعد ارتفاع النهار فصلينا ونحن مع أبي موسى ففتح لنا، وقال أنس: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها^(٤).


وجه الدلالة: أنهم أخرجوا الصلاة عن وقتها مع وجود الصحابي أبي موسى بينهم وقال انس إنها أحب صلاة لي وكانت ذلك في زمن خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلم ينقل انه أنكر عليهم.

(١) صحيح البخاري ٧/٢.

(٢) صحيح البخاري ٣٦٠/٢.

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٤١/٢.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ٦٧٦/١.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



المذهب الثاني: وهو رأي الجمهور منهم الإمام الشافعي قالوا هذا الصنيع يوم الخندق منسوخ بشرعية صلاة الخوف بعد ذلك فإنها لم تكن مشروعة آنذاك فلهذا أخروها يومئذ^(١).

اعترض: قال أبو إسحاق وجماعة ذهبوا إلى أن النبي صلى صلاة الخوف بعسفان وقد ذكرها ابن إسحاق وهو إمام في المغازي قبل الخندق وكذلك ذات الرقاع ذكرها قبل الخندق وذلك في قول جمهور علماء السير والمغازي ومما نص على ذلك والواقدي ومحمد بن سعد وخليفة بن خياط وغيرهم، كذلك ما رواه البخاري في صحيحه حيث قال باب الصلاة عند مناهضة الحصون^(٢).

الرأي المختار: أرى أن المذهب الأول هو المختار للأدلة الصحيحة وأن اعتراض الجمهور على أدلتهم في معركة الخندق بأنها قد نسخت بصلاة الخوف فدليلهم الثاني في فتح تستر في زمن الخليفة عمر رضي الله عنه أخروا صلاة الفجر ولم ينكر عليهم ومعهم أبو موسى الصحابي الجليل، والله اعلم.


المسألة السابعة:

الأذان والإقامة للصلوات الفائتة

اختلف الفقهاء في الأذان والإقامة للصلوات الفائتة على ثلاثة مذاهب. المذهب الأول: من فاتته صلاة واحدة يؤذن ويقيم لها وإن كانت صلوات، له أن يؤذن للأولى ثم يقيم لكل صلاة إقامة إقامة وهو مذهب الحنفية، والحنابلة، ورأي

(١) ينظر: البداية والنهاية ٤/١١٠؛ تفسير ابن كثير ١/٦٧٦؛ معرفة السنن والآثار للبيهقي ٥/٢٣.

(٢) ينظر: البداية والنهاية ٤/١١٠؛ تفسير ابن كثير ١/٦٧٦.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



لبعض المالكية، وقول للشافعي في القديم، والظاهرية (١) وزاد الحنفية بان الأكمل فعلها في كل صلاة أي: الأذان والإقامة وذلك لفعل النبي ﷺ يوم الخندق (٢).

والحجة لهم:

١. ما ورد عن ابن مسعود قال: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالاً فأذن ثم أقام للظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء (٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بلالاً فأذن، ثم أقام للظهر، وأقام للصلوات الأخر من دون أذان فقط إقامة إقامة مما يدل على أن الصلوات الفوائت إن كانت أكثر من واحدة يؤذن للأولى ويقام للأخريات من دون أذان.

٢. ما ورد عن عمرو بن أمية الضمري: قال كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فنام ولم يصلي الصبح حتى طلعت الشمس فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا احد من الصحابة حتى آذاهم حر الشمس فأمر رسول الله ﷺ أن يتنحوا عن ذلك المكان ثم أمر بلالاً فأذن ثم صلى رسول الله ﷺ ركعتي الفجر وأمر أصحابه فصلوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالاً فأقام الصلاة فصلى رسول الله ﷺ (٤).

(١) ينظر: المغني ١/٢٥٢؛ مواهب الجليل ١/٤٢٤؛ المنتقى شرح الموطأ ١/٢٩؛ بدائع الصنائع

١/١٥٥؛ المبسوط ١/١٣٧؛ المجموع شرح المذهب ٣/٩٢-٩٣؛ الفتاوى الكبرى ٥/٣٢٢؛ المحلى


٢/١٦٦.

(٢) ينظر: مراقي الفلاح ١/١٢٣.

(٣) ينظر: سنن الترمذي ١/٣٣٧. قال عنه الترمذي ليس بإسناده بأس. سنن النسائي الكبرى

١/٥٠٦.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٠٢؛ سنن أبي داود ١/١٧٠.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



٣. ما ورد عن ابن مسعود قال: سرنا ذات ليلة مع رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله لو أمسسنا الأرض ورعت ركائبنا؟ قال: (فمن يحرسنا) قال: قلت أنا فغلبتني عيني فلم يوقضني إلا وقد طلعت الشمس ولم يستيقظ رسول الله ﷺ إلا بكلامنا قال: فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى بنا^(١).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فاتته صلاة الصبح فأذن لها وأقام مما يدل على مشروعية الأذان والإقامة للصلاة الفاتئة إن كانت واحدة.

المذهب الثاني: قالوا بعدم الأذان ولكن يجزؤه أن يقيم لكل صلاة إقامة. واليه ذهب مالك، والاوزاعي، وقول للشافعي في الجديد والزيدية^(٢).

والحجة لهم: ما ورد عن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال: حبسنا يوم الخندق عن

الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل حتى اكفينا وذلك قول الله ﷻ: ﴿ **وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتْنَةَ** ﴾^(٣)، فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام الصلاة فصلى الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصليها، ثم أمره فأقام فصلى العصر كذلك، ثم أمره فأقام فصلى المغرب كذلك، ثم أمره فأقام فصلى العشاء كذلك^(٤).

١. ما ورد عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله ﷺ فحبسنا عن صلاة الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء فاشتد ذلك علي ثم قلت نحن مع رسول الله ﷺ وفي سبيل الله فأمر رسول الله ﷺ بلالا فأقام فصلى بنا الظهر، ثم أقام فصلى بنا العصر، ثم أقام فصلى بنا المغرب، ثم أقام فصلى بنا العشاء، ثم طاف علينا رسول الله ﷺ، ثم قال ما على الأرض عصابة يذكرن الله عز

(١) صحيح ابن حبان ٤/٤٤٩.

(٢) ينظر: المدونة ١/١٦؛ نيل الاوطار ٢/٧٢؛ البحر الزخار ٢/١٨٨؛ تحفة المحتاج شرح المنهاج ١/٤٦٥.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٢٥.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١/٤٠٢؛ الاستدراك لابن عبد البر ١/٨٧.

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



وجل غيركم^(١) قال أبو عبد الرحمن هذا الحديث غريب من حديث سعيد عن هشام ما رواه غير زائدة^(٢).

وجه الدلالة: في هذا حجة على أن الفوائت يقام لها ولا يؤذن.

اعترض: إن هذين الحديثين حجة لنا بان يؤذن لها ويقام من قول ثم أقام للعشاء فصلاها، والعشاء مفعولة في وقتها ليست بفائتة ولا بد لها من الأذان فدل ذلك على أن قوله: (ثم أقام فصلى العشاء) إنما أراد إقامتها بما تقدم به على سنيتهما من الأذان والإقامة.

رد عليه: قد يحتمل أن يكون العشاء صليت في تلك الليلة بعد نصف الليل لقوله في الحديث بهوي من الليل وذلك بعد خروج وقتها فكان حكمها في ذلك حكم صلاة المغرب بعد مغيب الشفق على ما في الأحاديث المسندة وإذا احتمل ذلك فهي فائتة حكمها حكم غيرها مما ذكر من الصلاة معها^(٣).

وقد صح بظاهر هذين الحديثين أن الفوائت يقام لها ولا يؤذن^(٤).

المذهب الثالث: قال: لا يؤذن لها ولا يقام وهو قول سفيان الثوري.

والحجة له:

١. لا يؤذن لها لان الأذان إنما هو إعلام للناس بالوقت ودعاء لهم إلى الجماعة ووقت القضاء ليست بوقت إعلام ولا وقت دعائهم إلى الصلاة.
٢. الأذان إنما يختص بأوقات الصلوات لان في الأذان في غير وقتها تخليط على الناس وإذا اختص بأوقات الصلوات لم يكن مشروعاً في الفوائت لان

(١) مسند احمد ٧/١١٤.

(٢) سنن النسائي الكبرى ١/٥٠٦؛ الاستدراك ١/٨٧.

(٣) ينظر: الاستذكار لابن عبد البر ١/٨٧.

(٤) المصدر نفسه.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



الفوائت لا تختص بوقت كالنوافل وإذا ثبت فإن الأذان المذكور في الحديث هو للإعلام بالصلاة دون الأذان المشروع^(١).

الرأي المختار:

الذي يبدو لي أن ما ذهب إليه المذهب الأول هو الرأي المختار القائل إذا كانت الفائتة صلاة واحدة يؤذن لها ويقوم وان كانت صلوات فيؤذن للأولى ويقوم لكل صلاة بعدها وذلك لفعل رسول الله ﷺ يوم الخندق وهذا يخص صلاة الجماعة، والله اعلم.

المسألة الثامنة:

الترتيب في قضاء الفوائت

اختلف الفقهاء في ترتيب الصلوات الفائتة مع الوقتية على مذهبين.

المذهب الأول: قالوا إن ذكر عليه صلاة وهو في أخرى أتمها وقضى المذكورة وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت باقيا أي عندهم الترتيب واجب في قضاء الفوائت. واليه ذهب أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والنخعي، والزهري، والليثي، وإسحاق^(٢).

والحجة لهم:


١. ما ورد أن النبي ﷺ فانتته يوم الخندق أربع صلوات فقضاهن مرتبات وقال صلوا كما رأيتموني أصلي^(٣).

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ ١/٢٩-٣٠.

(٢) ينظر: المغني ١/٣٥٤؛ المنتقى شرح الموطأ ١/٣٠١؛ المبسوط ١/١٥٦؛ تبيين الحقائق

١/١٨٧؛ التاج والإكليل ٢/٢٧٩؛ الإنصاف للماوردي ١/٤٤٢؛ الفتاوى الكبرى ٢/٥٥.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢/٢٩٨؛ وسنن الدارقطني ١/٢٧٣.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



٢. ما ورد أن أبا جمعة حبيب بن سباع وكان قد أدرك النبي ﷺ قال إن النبي ﷺ عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أنني صليت العصر؟ فقالوا يا رسول الله ما صليتها فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم كان المغرب^(١).

وجه الدلالة: أن الأحاديث المذكورة تدل على وجوب الترتيب حتى مع الوقتية إذا اتسع الوقت لها.

٣. ما ورد عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسيها ثم ليعيد الصلاة التي صلاها مع الإمام^(٢).

أجيب عن الحديث انه ضعيف ضعفه موسى بن هارون الحمال^(٣) وقال أبو زرعة: موقوف وصح وقفة^(٤).

المذهب الثاني: قالوا إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أي الوقتية فانه يتمها، ثم يصلي التي ذكر فقط لا يجوز له غير ذلك، ورواية للشافعي يستحب أن يعيد الحاضرة خروجاً من الخلاف، واليه ذهب الشافعية، والظاهرية، وطاووس، والحسن البصري، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وداود وسعيد بن المسيب، وسفيان الثوري^(٥).

والحجة لهم:

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾^(٦) فهذا في عمل قد نهى الله عن إبطاله.

(١) ينظر: مسند أحمد بن حنبل ١٠٦/٢؛ نصب الرأية ١٩٨/١. وقال فيه ابن لهيعة: ضعيف.


(٢) ينظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٣٠/٣. قال عنة موقوف.

(٣) ينظر: البدر المنير ٧٩/٤.

(٤) ينظر: كنز العمال ٩٠٤/٧.

(٥) المحلى ١٨٠/٤-١٨٢؛ إلام ٩٨/١؛ المجموع شرح المذهب ٧٥/٣.

(٦) سورة محمد، آية: ٣٣.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



٢. ما صح عن النبي ﷺ ((من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك)) قال قتادة وأقم الصلاة لذكري^(١).

وجه الدلالة: أي كفارة الصلاة الفائتة صلاتها لا إعادتها إذا دخلت الوقتية وتذكرها وهو في الصلاة الوقتية فيكفي إعادتها بعد الوقتية فقط.

٣. ما صح عن النبي ﷺ انه قال فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا^(٢)، وقوله إن في الصلاة لشغلا^(٣).

وجه الدلالة: أي ما فاتكم فأتموا ولم يفرض بإعادتها.

٤. ما ورد عن بن الحصين الحديث... قال: فقلنا: يا رسول الله انقضيتها لميقاتها من الغد؟ فقال: لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه منكم^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ سمى إعادة الصلاة ربا، والربا لا يقبله الله.


الرأي المختار: بعد عرض الأدلة لكلا الفريقين أرى انه إذا دخل في الصلاة الوقتية وتذكر الصلاة الفائتة أن يتم الصلاة الوقتية ثم يقضي الصلاة الفائتة وإذا كان في الوقت متسع يقضي الصلاة الوقتية خروجاً من الخلاف وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي استحباباً لا وجوباً فالجمهور يرون الترتيب واجبا والظاهرية لا يقولون بإعادة الوقتية مطلقاً، والله اعلم.

(١) صحيح البخاري ١/١٥؛ وصحيح مسلم ١/٤٧٧.

(٢) صحيح البخاري ١/٢٢٨.

(٣) صحيح البخاري ٣/١١٢.

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨/٣٩؛ الاستذكار ١/٨٦.





المسألة التاسعة:

الحلف من غير استحلاف لتأكيد الأمر

لا خلاف بين العلماء في أن الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله^(١) وقد حكا القاضي عياض الإجماع على ذلك^(٢).

والحجة لهم:

١. ما صح عن جابر بن عبد الله إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلي حتى كادت الشمس تغرب قال النبي ﷺ والله ما صليتها فقمنا إلى بطحان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب^(٣).

وجه الدلالة: إنما حلف النبي ﷺ تطيباً لقلب عمر رضي الله عنه فإنه شق عليه تأخير العصر فاخبره النبي ﷺ أنه لم يصلها بعد ليكون لعمر أسوة ولا يشق عليه ما جرى وتطيب نفسه وأكد ذلك الخبر باليمين^(٤).

٢. ما صح عن النبي ﷺ ((واني والله لأنظر إلى حوضي الآن))^(٥).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حلف من غير أن يستحلف وذلك لتوكيد الأمر وتفخيمه فإذا كان الحلف من غير استحلاف على تفخيم أمر من أمور الدين أو حث

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ١١٨/١١.

(٢) ينظر: نيل الاوطار ٩٠/٩.

(٣) صحيح البخاري ٧/٢.

(٤) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٣١/٥.

(٥) ينظر: شرح النووي على مسلم ٥٩/١٥.

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



عليه أو تغير من محذور فإنه يستحب^(١).
وقد ذكر ابن القيم أن النبي ﷺ حلف في أكثر من ثمانين موضعا، وذكر أن الحلف يجوز بل يستحب على الخبر الديني الذي يريد تأكيده^(٢).
والأحاديث كثيرة في هذا الباب عن النبي ﷺ وقسمه في تأكيد أمر أو نفيه مما يدل على جواز الحلف من غير استحلاف في الأمور الدينية لتفخيمها وتوكيدها.

المسألة العاشرة:

حكم بيع جثة الكافر

اختلف الفقهاء في مشروعية بيع جثة الكافر بين مانع ومجيز إلى مذهبين.
المذهب الأول: قالوا بعدم مشروعية بيع جثة الكافر وإنها من البيوع الفاسدة وهذا قول الاوزاعي، وإسحاق، وابن راهويه، ويعقوب، وأبو يوسف من الحنفية، ووكيع.
واليه ذهب الإمام الشافعي وأحمد^(٣).

والحجة لهم:

١. ما ورد عن مقسم عن ابن عباس أنه قال: قتل المسلمون يوم الخندق رجلا من المشركين فأعطوا بجيفته مالا فقال رسول الله ﷺ ادفعوا إليهم جيفتهم فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية فلم يقبل منهم شيئا.
قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الحكم، وقال أحمد بن حنبل: ابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه، وقال محمد بن إسماعيل: ابن أبي ليلى

(١) ينظر: مواهب الجليل ١٦٦/٩؛ فتح الباري ١٠٢/١.

(٢) ينظر: منحة الإعلام في شرح بلوغ المرام ٢٨٣/١.

(٣) ينظر: الأوسط لابن المنذر ١٤١/١٠؛ مسند أحمد ١٠٢/٤-٢٥٨؛ شرح فتح القدير ٣٩/٧؛

جامع علوم الأحكام ٤١٩/١.



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



صدوق ولكن لا نعرف صحيح حديثه من سقيمه ولا اروى عنه شيئاً، وابن ابي ليلى صدوق فقيه وإنما يهم بالإسناد^(١).

اعترض: إنما كره ذلك رسول الله ﷺ؛ لأنه رأى فيه كبتاً وغيظاً لهم ذكرها على سبيل الإهانة والاستخفاف بهم^(٢).

٢. ما رواه البخاري في قتلى بدر أنهم القوا في بئر غير أمية أو أبي فانه كان رجلاً ضخماً فلما جروه تقطعت أوصاله قبل أن يلقى في البئر^(٣).

وجه الدلالة: لقد فهم من هذا الحديث أن أهل هؤلاء القتلى لو علم أهلهم انه منهم فداء أجسادهم لبذلوا الرغائب فيها لكنهم يأسوا أن يقبل ذلك منهم^(٤)؛ ولأنه لا يجوز اخذ الثمن فيها لأنها ميتة لا يجوز تملكها ولا اخذ عوض عنها وقد حرم الشارع ثمنها وثمان الأصنام^(٥).

٣. ما ورد عن أبي عمر الشيباني أن علياً رضي الله عنه، أتى بالمستورد العجلي وقد تنصر فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله فطلب النصارى جيفته بثلاثين ألفاً فأبى علي رضي الله عنه فاحرقه^(٦).

وجه الدلالة: عمل سيدنا علي رضي الله عنه سنة لأنه من الخلفاء الذين أمر الرسول ﷺ بإتباعهم فلم يأخذ منهم شيء واحرقه ولو كان حائزاً لأخذ الثمن وطرح إليهم جيفتهم. المذهب الثاني: قالوا بجواز بيع جثث المشركين، وبه قال مكحول.

(١) ينظر: المسند الجامع ٢١/٤٠٠.

(٢) ينظر: شرح السيد الكبير ٤/١٠٥.

(٣) صحيح البخاري ٨/٢٢٨.

(٤) ينظر: المتوارى على أبواب البخاري ١/١٧.

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢/٤٠٤.

(٦) ينظر: جامع العلوم والحكم: ٤١٩.

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



وذهب إليه أبو حنيفة ، ومحمد^(١).

والحجة لهم:

١. ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قتل رجل من المشركين يوم الخندق فطلبوا أن يواروه فأبى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أعطوه الدية. قال الحاكم حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي^(٢).

وجه الدلالة: أن أموال أهل الحرب تحل للمسلمين بالغصب فبطيب أنفسهم أولى معناه انه في غير عسكر المسلمين لا أمان لهم في المال الذي جاؤوا به فإن للمسلمين أن يأخذوه بأي طريق يتمكنوا من ذلك ولا يكون هذا أخذا بسبب بيع الميتة والدم بل بطريق الغنيمة ولهذا يخمس ويقسم ما بقي بينهم على طريق الغنيمة^(٣).

٢. ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب)). قال الزيلعي: غريب، وأسنده البيهقي في المعرفة في كتاب السير^(٤).

وجه الدلالة: ولأن مالهم مباح في دارهم فبأي طريق أخذه المسلم اخذ ما لا مباحا إذا لم يكن فيه غدر، بخلاف المستأمن منهم لان ماله صار محظورا بعقد الأمان^(٥).
اعترض: إن هذا الحديث الذي رواه مكحول من المراسيل والمراسيل عندنا ليست بحجة^(٦).

(١) ينظر: شرح فتح القدير ٣٩/٧؛ الأوسط لابن المنذر ١٠/١٤١؛ المبسوط ٦/١٤٠.

(٢) ينظر: المستدرک للحاکم ٣/٣٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ٦/١٤٠.

(٤) ينظر: نصب الرأية ٤/٥٣؛ الفتاوى الهندية ٢/٢٢٧.

(٥) ينظر: الهداية شرح البداية ٣/٦٦.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي ٥/١٣٧.



٣. ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه قبل الهجرة حين نزل قول الله تعالى: ﴿غُلِبَتِ الرُّومُ﴾

﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ (١) قالت قريش

ترون أن الروم تغلب قال نعم فقال هل تخاطرنا فخاطرهم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب إليهم فزد في الخطر ففعل وغلبت الروم فارس فاخذ أبو بكر خطره ولأن مالهم مباح وإطلاق النصوص في مال محظور وإنما يحرم على المسلم إذا كان بطريق الغدر فإذا لم يؤخذ غدرا فبأي طريق يأخذه حل ويعد كونه برضاه بخلاف المستأمن عندنا لان ماله صار محظوراً بالأمان (٢).

الرأي المختار: يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني هو المختار أي

جواز بيع جثة الكافر وذلك لان أموالهم مباحة للمسلمين بغير رضاهم فتكون برضاهم أولى ويكون المال غنيمة للمسلمين يستعينون بها في أمور الجهاد وغيرها، والله اعلم.

المسألة الحادية عشر:

مشروعية قتال من نقض العهد

بينما كان المسلمون يواجهون الأحزاب من جهة الخندق إذ وصل خبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن بني قريظة يستجمعون أنفسهم في حصونهم إشارة إلى أنهم قد نقضوا العهد الذي كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، سيدا الأوس والخزرج، ومعهم عبد الله بن رواحة وخوات بن جبير قال انطلقوا حتى تأتوا هؤلاء القوم فتنظروا أحق ما بلغنا عنهم فان كان حقا فألحنوا لي لحنا اعرفه ولا تقتوا في اعضاء المسلمين وان كانوا على الوفاء فاجهروا به للناس قال فخرجوا حتى أتوهم فدخلوا معهم حصونهم فدعوهم إلى المودعة وتجديد الحلف فقالوا

(١) سورة الروم الآيتان: (٢، ٣).

(٢) ينظر: شرح فتح القدير ٣٩/٧.

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



ألان وقد كسر جناحنا وأخرجهم يريدون بذلك بني النضير حين أجلاهم رسول الله ﷺ وتبين منهم أنهم قد نقضوا العهد ونالوا من رسول الله ﷺ وشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه ثم اقبل السعدان إلى رسول الله ﷺ وقالوا عضل، والقارة القبيلتان اللتان غدرت رسول الله ﷺ فاشتد ذلك على النبي ﷺ وعلى المسلمين.

وعندما انجلى الأحزاب سار النبي ﷺ فحاصرهم وقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم واخذ اموالهم^(١).

ولقد ورد في الصحيحين ما يدل على قتالهم وقتلهم.

١. ما صح عن أبي سعيد الخدري رضي عنه قال نزلت بنو قريظة على حكم سعد ابن معاذ بعثه رسول الله ﷺ وكان قريبا منه فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله ﷺ قوموا إلى سيدكم فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ فقال له إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني أحكم أن تقتل المقاتلة وأن تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك^(٢).

٢. ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب سعد يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له ابن العرقة رماه في الأكل فضرب عليه رسول الله ﷺ خيمة في المسجد يعوده من قريب لما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح فاغتسل فاتاه جبريل وهو ينفذ رأسه من الغبار فقال وضعت السلاح والله ما وضعناه اخرج إليهم فقال رسول الله ﷺ (فأين) فأشار إلى بني قريظة فقاتلهم رسول الله ﷺ فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد قال فاني احكم فيهم أن تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية والنساء وتقسّم الأموال قال لقد حكمت فيهم بحكم الله عز وجل، أو قال بحكم الملك^(٣).

وفي هذا أن المعاهد والذمي إذا نقضا العهد صار حربيا وجرت عليه أحكام أهل الحرب ولإمام سبي من أراد منهم وله المن على من أراد وكانت قريظة في

(١) ينظر: البداية والنهاية ٤/١٠٥؛ الكامل في التاريخ ١/٣٠٠؛ تاريخ ابن خلدون ٢/٣٠.

(٢) صحيح البخاري ٣/١١٠٧.

(٣) صحيح مسلم ٥/١٦١.

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



أمان ثم حاربوا النبي ﷺ ونقضوا العهد وظاهروا قريشا على قتال النبي ﷺ (١) فانزل الله تعالى ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٣٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٣٧﴾ ﴾ (٢).

إن هذه الآية والأحاديث الصحيحة صريحة في مشروعية قتل من نقض العهد إن انذر فلم يرجع عن نقضه للعهد.

الخاتمة في أهم نتائج البحث

- اذكر في هذه الخاتمة خلاصة ما اشتملت عليه الغزوة من أحكام فقهية.
١. مشروعية إنابة الإمام وجعل من ينوب عنه في غيابه لأجل قتال وغيره.
 ٢. مشروعية الشورى بل استحبابها للقائد والرئيس ووجوبها على النبي ﷺ لذا نجد إن هذه الغزوة استشار النبي ﷺ فيها مرتين مرة في حفر الخندق والثانية في إعطاء ثلث تمر المدينة لغطفان.
 ٣. مشروعية المبارزة وإظهار قوة المسلمين في ساحة المعركة وتقوية معنوياتهم.
 ٤. مشروعية التجسس على الكفار لمعرفة أخبارهم والاحتياط لمكرهم ليتسنى للقائد وضع الخطط المناسبة للعدو والظفر به وتقليل خسائر جنوده.
 ٥. مشروعية الخديعة في الحرب والتمويه عليهم وبث الرعب بين صفوفهم ما أمكن ذلك.
 ٦. مشروعية تأخير الصلاة لأجل الجهاد في سبيل الله عن وقتها وذلك للخوف من العدو.

(١) شرح النووي على مسلم ٩١/١٢.

(٢) سورة الأحزاب الآيتان: ٢٦، ٢٧.

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



٧. مشروعية الترتيب بين الصلوات الفائتة كما لو كانت وقتية أي يراعى فيها الترتيب كما رتبها رب العزة.
٨. مشروعية الأذان والإقامة للصلوات الفائتة.
٩. جواز الحلف من غير استحلاف على أمر ديني لتأكيد هذا الأمر.
١٠. بيان حكم بيع جثة الكافر من حيث جوازها أو عدمها.
١١. مشروعية قتال من نقض العهد.


المراجع والمصادر

١. الأحكام السلطانية والولاية الدينية، لابن الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٣٨٩هـ/١٩٧٨م
٢. الاستنكار لمذاهب علماء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الراي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله، بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بمصر (١٣٩١هـ/١٩٧١م) مطابع الأهرام.
٣. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين بن الأثير، (ت ٦٣٠هـ)، دار الشعب مصر، (١٩٧٠م).
٤. اسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية بيروت (١٤٢٢هـ/٢٠٠٠م) ط تحقيق د. محمد محمد تامر.
٥. الإصابة في تميز الصحابة، للحافظ احمد بن علي العسقلاني المعروف بابن حجر (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر، لبنان.
٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن المختار بن عبد القادر الجكسني النقي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان (١٤١٥هـ/١٩٩٥م).

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



٧. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت ٥٤٢هـ).
٨. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (١٥٠-٢٠٤هـ) دار المعرفة بيروت (١٣٩٣هـ)، ط ٢.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، علي بن سليمان الماوردي أبو الحسن (٨١٧-٨٨٥هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد حامد الفقيه.
١٠. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر (ت ٣١٨هـ)، دار طيبة، الرياض، (١٤٠٥هـ)، تحقيق د. صغير احمد محمد حنيف.
١١. البحر الزخار، لأحمد بن يحيى المرتضى، نشر دار الكتب الإسلامي
١٢. البحر المدبر، احمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذي الفاسي أبو العباس، دار النشر الكتب العلمية، بيروت
١٣. البداية والنهاية، لعقاد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ط ٣ مكتبة المعارف، (٩٧٩م).
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني (ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٢م) ط ٢.
١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن احمد الشافعي (ت ٨٠٤هـ)، دار الهجرة الرياض تحقيق أبو الغيث وعبد الله بن سلمان وياسر بن كمال.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله (ت ٨٩٧هـ) دار الفكر بيروت (١٣٩٨هـ)، ط ٢.
١٧. تاريخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد الحضرمي الاشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، دار البيان، بيروت



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



١٨. تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) دار النصب العلمية ببيروت (١٤٠٧هـ)، ط ١.
١٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيعلي، نشر دار الكتاب الإسلامي.
٢٠. التحرير والتتوير من التفسير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ).
٢١. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن احمد الوادياشي الأندلسي (ت ٨٠٤هـ) دار حراء تحقيق عبد الدين بن عساف اللحياني
٢٢. تفسير القرآن العظيم، لعماد الدين أبو الفداء ابن كثير، دار أحياء القرآن، بيروت (١٣٨٨هـ).
٢٣. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، احمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ) المدينة المنورة، (١٣٨٤هـ-١٩٦٤م) تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني
٢٤. تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدر اباد، الدكن، الهند، ط ١، (١٣٢٥هـ).
٢٥. جامع العلوم والحكم، ابن رجب الحنبلي أبو الفرج عبد الرحمن بن احمد بن رجب الحنبلي دار المعرفة ببيروت ط ١، (١٤٠٨هـ).
٢٦. الجامع لإحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي (ت ٦٧١هـ) ط دار الكتب المصرية، (١٣٨٠هـ)
٢٧. الحاوي الكبير في فقه الشافعي (شرح مختصر المزني)، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد، ط ١، دار الكتب العلمية ببيروت، (١٩٩٩م).



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق

٢٨. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٠٠-١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة (١٣٩٠هـ).
٢٩. روضة الطالبين وعمدة المتقين، للنووي، ط المكتب الإسلامي، بيروت (١٣٨٦هـ).
٣٠. زاد المعاد، للإمام ابن القيم محمد بن أبي بكر، ط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٩٠هـ) مصر.
٣١. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، دار الحديث، سورية، ط الأولى (١٣٩٤هـ).
٣٢. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي احد الأئمة الثقات الحفاظ، (ت ٢٧٩هـ)، لبنان (١٣٩٨هـ).
٣٣. سنن الدار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي (٣٠٦-٣٨٥هـ) دار المعرفة، بيروت (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م)، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني.
٣٤. السنن الصغرى، احمد بن الحسن بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي
٣٥. السنن الكبرى، لأحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، دار الصادر بيروت.
٣٦. سنن النسائي، للإمام الحافظ احمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) دار إحياء التراث.
٣٧. السياسة الشرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
٣٨. السيرة النبوية، لعبد الملك بن هشام الحميري (ت ٢١٣هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي ط ٢، (١٣٧٥هـ)، بيروت.
٣٩. شرح السير الكبير، للإمام محمد حسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) إملاء الإمام محمد بن احمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط ١، (١٤١٧هـ/١٩٩٧م).

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



- ٤٠ . شرح صحيح البخاري، لابن بطلال أبو الحسن علي بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي مكتبة الرشد-السعودية، الرياض (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م) ط٢، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٤١ . شرح فتح القدير، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ) دار الفكر بيروت، ط٢.
- ٤٢ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ) مكتبة تحقيق احمد عبد الغفور عطا، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٤٣ . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، مؤسسة دار الرسالة بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) ط٢، تحقيق شعيب الأرنؤوط.
- ٤٤ . صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة السلمي النيسابوري (ت ٣١١هـ)، المكتب الإسلامي ط١، (١٣٩١هـ).
- ٤٥ . صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري إمام المحدثين (ت ٢٥٦هـ)، المكتبة الإسلامية تركيا.
- ٤٦ . صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مدي النوي، (٦٣١-٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (١٣٩٢هـ)، ط٢.
- ٤٧ . صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر ط٢، (١٣٩٨هـ)، بيروت.
- ٤٨ . الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (١٦٧-٢٣٠هـ)، دار الصادر بيروت.
- ٤٩ . عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن احمد العيني (ت ٨٥٥هـ) المطبعة المنيرة، (١٣٤٨هـ).



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق




٥٠. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، نشر دار الفكر.
٥١. عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، لابن سيد الناس أبو الفتح اليعمري (ت ٧٣٤هـ) دار المعرفة بيروت
٥٢. الفتاوى الكبرى، احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار المعرفة بيروت، ط ١ (١٣٨٦هـ)، تحقيق حسنين محمد مخلوف.
٥٣. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط ٤ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، احمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (٧٧٣-٨٥٢هـ) دار المعرفة بيروت (١٣٧٩هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي محي الدين الخطيب.
٥٥. الكامل في التاريخ، لابن الاثير، ط ٢، (١٣٨٧هـ)، دار الكتب العربي بيروت.
٥٦. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر بيروت، (١٤٠٢هـ) تحقيق هلال مصيلحي ، مصطفى هلال.
٥٧. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المفتي الهندي الناشر مؤسسة الرسالة بيروت (١٩٨٩م).
٥٨. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٦٣٠هـ-٧١١هـ) دار صادر بيروت ط ١.
٥٩. المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة بيروت (١٤٠٦هـ).
٦٠. المتواري على أبواب البخاري، للإمام العلامة ناصر الدين ابن المنير (ت ٦٨٣هـ).

الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



٦١. المجموع شرح المذهب، محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر بيروت (١٤١٧هـ-١٩٩٦م) ط ١، تحقيق محمود مطرحي.
٦٢. المحلى بالآثار، علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري ابو محمد (٣٨٣-٤٥٦هـ) دار الأفاق الجديدة، بيروت، لجنة إحياء التراث العربي.
٦٣. المدونة الكبرى، مالك بن انس، دار صادر، بيروت
٦٤. مراقي الفلاح بأمراء الفتح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، حسين بن عمار علي الشرنبلالي الحنفي
٦٥. المستدرک علی الصحیحین، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٣٢٠-٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ط ١ تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.
٦٦. مسند الإمام احمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، ط ٢ (١٣٩٨هـ) بدار الفكر.
٦٧. المسند الجامع، أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوريات (١٤٠١هـ).
٦٨. مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن احمد أبو حاتم التميمي البستي دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٥٩م).
٦٩. مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام لصنعاني، المكتب الإسلامي بيروت ط ٢ (١٤٠٣هـ).
٧٠. معرفة الآثار والسنن، عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي محافظ الإمام أبو بكر احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو احمد البيهقي دار الكتب العلمية لبنان بيروت تحقيق سيد كسروي حسن.
٧١. المغازي للواقدي، محمد بن عمر (ت ٢٠٧هـ) تحقيق مارسدن جونسن، عالم الكتب بيروت.
٧٢. المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن احمد بن قدامه المقدسي (٥٤١هـ-٦٢٠هـ)، دار الفكر بيروت (١٤٠٥هـ) ط ١.
٧٣. المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي، دار الكتب الإسلامي.
٧٤. منعة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله بن صالح الفوزان



الأحكام الفقهية المستنبطة من غزوة الخندق



٧٥. نصب الراية من أحاديث الهداية، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيعلي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث مصر، (١٣٥٧هـ) تحقيق أبو محمد يوسف البنوري.

٧٦. النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير، المبارك بن محمد عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري مجد الدين أبو السعادات (ت ٦٠٦هـ) وهو غير صاحب أسد الغاية والكامل، دار إحياء التراث، بيروت.

٧٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) دار الجبل، بيروت (١٩٧٣م).

